

انتهاء النفاس قبل الأربعين | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول ان والدتها ولدت منذ خمسة وعشرين يوما وانقطع عنها الدم وظنت انها قد طهرت منه الا انه نزل معها شيء من السفرة او ما اشبه ذلك فهل تصوم وتصلي الان او لا - [00:00:00](#)

الجواب الحمد لله اذا كانت لا زالت في مدة الاربعين وينزل معها شيء من الصفرة او الكدرة او غيرها مما يدل على بقاء النفاس فانها لا تصلي ولا تصوم حتى تطهر بالكلية - [00:00:22](#)

سينقطع عنها الدم والسفرة والكدرة ولا ترى شيئا فاذا طهرت طهرا تاما ولو قبل الاربعين فانها تعتبر طاهرة وتصلي وتصوم واما ان كان ينزل معها شيء من الصفرة او الكدرة او الافرازات - [00:00:43](#)

في ايام الاربعين فانها تعتبر نفاسا فلا تستعجل على الصلاة ولا على الصوم حتى تطهر تماما من كل شيء والله اعلم - [00:01:01](#)